

# هل يجوز له دفع زكاة ماله لإخوته دون أن يخبرهم أنها زكاة خوفاً أن لا يقبلوها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

لدي مجموعة من الاخوة والاخوات الاشقاء وكل واحد منهم لديه اسرة كبيرة ولا يملك شيئاً يذكر لتنفطية نفقات لدراسة اولاده وانا احسن حالاً والحمد لله. فهل يجوز لي ان اوزع زكاة مالي عليهم؟ بشرط الا اخبرهم بأن هذا المال هو زكاة - 00:00:00  
دفعاً للحرج وخوفاً ان يعلموا ذلك فلا يقبلوها. اولاً دفع الزكاة لمثل هؤلاء جائز لأنهم في حاجة الى ذلك ما دام ان دخلهم لا يكفيهم حاجاتهم الضرورية ربح الزكاة اليهم مشروع ولكن لا تدفعها كل احد وانما تدفعها لوليهم القائم عليه - 00:00:20  
الذى ينفق عليهم ويكففهم تدفع له الزكاة. واما من ناحية الاخبار عنها أنها زكاة او غير زكاة هذا يتبع المصلحة. فاذا كانت المصلحة في  
تم اخبارهم فلا تخبرهم. واذا كانت المصلحة في غيرهم فاخبرهم. المدار على كونهم مستحقين او غير مستحقين. فان كانوا غير  
مستحقين لا يجوز لك الدفع اليه - 00:00:40  
ان كانوا مستحقين فانه يشرع الدفع اليهم والاخبار وعدم هذا يتبع المصلحة لنا - 00:01:00